

قانون عدد 92 لسنة 1995 مؤرخ في 9 نوفمبر 1995 يتعلق بإصدار مجلة  
حماية الطفل (1) .

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - تصدر بمقتضى هذا القانون " مجلة حماية الطفل " .

الفصل 2 - بداية من إجراء العمل بالمجلة المشار إليها تلغى جميع النصوص  
المخالفة وخاصة منها الفصول 224 إلى 257 من مجلة الإجراءات الجزائية  
والمعلقة بمحاكم الأحداث.

الفصل 3 - تدخل أحكام هذه المجلة حيز التطبيق بداية من تاريخ 11 جانفي  
1996 .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من  
قوانين الدولة.

تونس في 9 نوفمبر 1995 .

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 31 أكتوبر 1995.